المجلة العراقية لدراسات المعلومات والتوثيق مج (٢) ع(١) حزيران( ٢٠١٩)

# حرية الوصول للمعلومات بين القيود والاستثناءات في الدساتير العربية: دراسة مقارنة

أ.م. د. منى عبد الحسن جواد الزبيدي الباحث: شهاب احمد داود العقابي

قسم المعلومات والمكتبات/الجامعة المستنصرية وزارة العدل

**المستخلص**

تهدف الدراسة الى ترسيخ ثقافة ممارسة حق حرية الوصول الى المعلومات والعمل على تنظيمه للوصول الى مفهوم واضح عن مدى تأثير حق حرية الوصول الى المعلومات على حقوق المواطنين، فضلا عن استعراض القيود والاستثناءات التي تواجه تفعيل هذا الحق في تشريعات الدول العربية ورصدها، وكذلك الوقوف على الآليات المستخدمة في عملية تقييم فرض القيود والاستثناءات، وقد تم اختيار عينة عشوائية مكونة من (٨٥) عضوا من اعضاء الهيئة التدريسية في كليتي القانون والأعلام في جامعات (بغداد والعراقية والمستنصرية) وتم استخدام أداة الاستبيان لجمع البيانات كما استخدم المنهج المقارن لإيجاد التشابه والاختلاف في أجوبة أفراد العينة ، وقد خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها:

- لا تزال الدساتير العربية ناقصة وغير متكاملة في بلورة المفاهيم والمصطلحات ووضع القيود المتعلقة بحرية الوصول الى البيانات والمعلومات.
- هناك حاجة لمراجعة تجارب الدول في مجال الوصول الحر إلى المعلومات للاستفادة منها عند سن القوانين في هذا المجال فضلا عن ضرورة إخضاع الدساتير التي سُنَّت للمراجعة بما يحقق مصالح المواطن العربي.
- من أكثر مبررات وضع القيود والاستثناءات على البيانات والمعلومات ومنع الوصول اليها هي تلك القيود والاستثناءات التي توضع على البيانات والمعلومات التي تصنف على أنها سرية ذلك لأنها تهدد الامن الوطني.
- هناك مخاطر يمكن ان تحدث في حال وجود قيود واستثناءات تفرض على حق الوصول الى المعلومات، حيث يؤدي حجبها الى التحكم في ثقافة المواطنين وأفكارهم وتوجهاتهم، وقد يصبح الإعلام مقيداً ووسيلة للتعبير عن وجهة نظر السلطة واداة بيدها.

وقامت الدراسة ببلورة مجموعة توصيات أهمها، انضاج التشريعات العربية فيما يتعلق بحق الوصول الى المعلومات، والابتعاد عن التحديدات التي تعيق تطبيق هذا الحق، وضرورة اعتماد مبدأ "الضرر" و"المصلحة العامة"عند وضع القيود والاستثناءات على اتاحة البيانات والمعلومات.

**الكلمات المفتاحية: حرية المعلومات، الوصول إلى المعلومات، الدساتير العربية، حماية الوثائق والمعلومات، المعلومات، الصحافة الحرة، تشريع المعلومات، الوصول إلى المعلومات، سحب المعلومات ،أمن المعلومات ، سرية المعلومات**

## Abstract

The study aims to consolidate the culture of exercising the right of accessing information and to organize it to reach a clear concept about the impact of this right on the rights of citizens, as well as to review the limitations and exceptions facing the implementation of this right in the legislation of Arab countries, also to identify mechanisms used in the evaluation process to impose limitations and exceptions. A random sample of (85) faculty members was selected from the faculties of law and media at the universities (Baghdad, Iraqia and Mustansiriya). The questionnaire was used to collect data and the comparative methodology was used to find similarities and differences in the answers of the sample members. The most important results of this study are:

• Arab constitutions are still incomplete in formulating concepts and terminology and setting restrictions on access to data and information.

• There is a need to review the experiences of States in the field of free access to information to benefit from them when enacting laws in this field, as well as the need to subject the constitutions enacted for review in order to achieve the interests of the Arab citizen.

• One of the most justified reasons for placing restrictions and exceptions on data and information and preventing access to them are those limitations and exceptions placed on data and information classified as confidential because they threaten national security.

• There are risks that can occur in the event of restrictions and exceptions imposed on the right of access to information, where blocking leads to control of the culture of citizens, ideas and attitudes, and the media may become constrained and a means to express the views of the Authority and a tool in its hands.

The study crystallized a set of recommendations, the most important of which is the maturity of the Arab legislations regarding the right of access to information, and away from the limitations that hinder the application of this right, and the need to adopt the principle of "harm" and "public interest" in the development of restrictions and exceptions to the availability of data and information.

**Keywords: Freedom of Information, Access to Information, Arab Constitutions, Protection of Documents and Information, Information, Free Press, Information Legislation, Information Access, Information Withdrawal, Information Security, Confidentiality of Information the information.**

**مقدمة:**

تعد حرية الوصول الى المعلومات إحدى الحريات الأساسية التي ترتبط بشكل اساس بحياة الأفراد وتساهم بشكل أو بآخر في عملية تنمية المجتمعات البشرية، فالمعلومات هي الأصل في التقدم العالمي والمقياس الذي يقاس به مستوى ترتيب تطور الدول من خلال انفتاحها على توفير المعلومات في بيئة ديمقراطية تؤمن بالعدالة والشفافية والمساواة. فالمعلومات هي المرتكز الاساسي والحالة الصحية التي تبنى على ضوئها قرارات في غاية الأهمية عبر استخدام قوانين حرية الوصول للمعلومات ناهيك عن كونها المحرك الذي يدفع عجلة التقدم في المجتمعات العالمية بشكل عام. فالدول التي لا تسمح بتشريع هذه القوانين يشوبها الضعف وتسلط الحكومات وتعمها حالات من الفساد والبطء والتخلف وتخلق فرصاً للتدهور ويقف اجيالها عاجزون عن المنافسة في ظل غياب المعلومة والحقائق، وعلى العكس فالمجتمعات القوية بالمعلومة حصينة لا تخشى الضعف في بنيتها المجتمعية المختلفة، وتعتمد منظمات مؤشر مدركات الفساد والشفافية الدولية في قياس مؤشر التنمية البشرية ومستوى الفساد على قدرة الأفراد في الوصول للمعلومات وفي الكمية التي يحصلون عليها، كما تعتمد هذه المؤشرات على دور قانون حرية الوصول للمعلومات. فحق حرية الوصول للمعلومات من الحقوق الإنسانية الأساسية والتي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية وهي تنال أهمية عليا لديها، ويرتبط هذا الحق بحرية التعبير عن الرأي ونقل الأفكار والآراء وتعتبر المعلومات هي مفتاح كل الحريات. تظهر أهمية هذا الحق من خلال النصوص الأممية والدولية حيث

اعطته الاولوية وعدته من اسس الديمقراطية والحكم الجيد الذي يستند في حكمه على المعلومة الحقيقية الدقيقة، وتعد قوانين حرية الوصول الى المعلومة أهم ادوات وأساليب المراقبة للقضاء على الفساد والضعف وتقوية أسس الدولة وسلطتها ومؤسساتها وهيئاتها المختلفة. ويمكن اعتبار ما صدر من قرارات واجتماعات وعقد مؤتمرات عالمية فيما يتعلق بهذا الموضوع مؤشرا على أهميته، ففي عام ١٩٤٦ عدت الأمم المتحدة هذا الحق مفتاح الحريات ومن حقوق الانسان الاساسية وحجر الزاوية لجميع الحريات والذي مهد لإقرارات لاحقة دولية تعترف بحق الحصول على المعلومات كحق لا ينفصل عن حرية التعبير عن الرأي وذلك من خلال القرار ٥٩. وفي عام ١٩٤٨ اصبح الاعتراف بهذا الحق الزاماً على الدول المؤتلفة لهيئة الامم المتحدة من خلال المادة ١٩ من إعلانها الذي نص على ( **بأن لكل شخص الحق في حرية التعبير عن الرأي ويشتمل هذا الحق حرية اعتناق للآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية)** . وفي عام ١٩٦٦ صدرت وثيقة أخرى تؤكد على ضرورة ضمان حق الأفراد في الوصول للمعلومات تمثلت بوثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته (١٩) ايضاً كما في سابقتها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان. وبتطور هذا القانون اصبحت هذه المادة تعرف بمنظمة المادة ١٩ وهي منظمة غير رسمية عنيت بمتابعة اقرار قوانين حق الحصول على المعلومات في الدول المنضوية تحت قبة الأمم المتحدة وفي إشارة الى هذه المادة حيث اصبحت مقياس مدى تطبيق قانون حرية الوصول للمعلومات.

في هذا الإطار حرصت هذه الدراسة على اظهار دور حرية الوصول للمعلومات في الدول العربية، حيث بدأت اول دولة عربية وهي الاردن في سن تشريع قائم على المبادئ العالمية لحق الوصول للمعلومات عام ٢٠٠٧ والذي يؤمن وصول الأفراد الى المعلومات التي في حوزة المؤسسات العامة، وكانت هذه التجربة فاتحة لتجارب عربية لاحقة كما هو الحال في اليمن التي سنت تشريعها في هذا المجال عام ٢٠١٢ وتلتها المغرب وتونس عام ٢٠١٦ واخير تجربة لبنان عام ٢٠١٧. وقد تناولت الدراسة مسودة مشروع قرار حق الحصول على المعلومات لدول عربية اخرى هي مصر، وفلسطين ، والعراق كتجارب لم تقر لغاية كتابة هذه المقدمة.

تأتي هذه الدراسة للتعرف على حيثيات هذه الدساتير التي تعرف الغاية من هذه القوانين والدور الذي يمكن ان يسهله هذا الحق في ضمان حق الافراد في الوصول الى المعلومات، فمن المتعارف عليه ان اغلب الحكومات العربية تسعى الى حجب المعلومات عن مواطنيها بما يؤدي الى الحد من فاعلية الديمقراطية وبالتالي الحد من قدرة الافراد للمشاركة في صنع القرارات، فالمعلومات تسلط الضوء على ما تفعله الحكومات وهي بذلك تعد افضل اداة في مراقبة حالات الفساد والقضاء عليها في مؤسساتها.

**١ – مشكلة الدراسة**

حق الوصول للمعلومات من الحقوق الاساسية في حرية التعبير عن الرأي على المستوى الوطني والاقليمي والعالمي، تنحصر مشكلة الدراسة حول مدى فهم ثقافة حرية الوصول للمعلومات في الدول العربية وتشريعاتها الدستورية على وفق ما جاءت به المواثيق الدولية والإعلان أو التشريعات العالمية والإيجابيات التي أحدثها هذا الحق والقيود والاستثناءات التي رافقته ومقارنة توافقه مع المعايير العالمية التي نصت عليها المواثيق والديمقراطية والشفافية ودولة القانون.
تكمن مشكلة الدراسة بالتساؤلات الأتية :

**أولا:** ما هي الاستثناءات والقيود التي تضمنها حق حرية الوصول الى المعلومات ؟
**ثانيا:** ما تأثير القيود والاستثناءات التي تواجه تفعيل حق الوصول الى المعلومات في تشريعات الدساتير العربية ؟
**ثالثا:** ما الآليات المستخدمة في عملية تقييم فرض القيود والاستثناءات ؟

**٢ – اهمية الدراسة**

تنبع أهمية الدراسة من دور حق حرية الوصول للمعلومات الرسمية والتي هي في حوزة المؤسسات والهيئات العامة، أن ممارسة هذا الحق يعد من ابرز مؤشرات الديمقراطية والشفافية والمساءلة التي يستطيع المواطنون الحصول على حقوقهم من خلالها، أن حرية الوصول الى المعلومات من الحقوق الاساسية التي كفلتها وتضمنتها التشريعات الدولية في دساتيرها لأهميتها في إرساء قيم الديمقراطية وتقويم المؤسسات والهيئات العامة ومن ضمنها حق ممارسة حرية الوصول للمعلومات ومبدأ الشفافية والمساءلة والقدرة على مكافحة الفساد في مؤسسات الدولة.

ومن المهم ممارسة هذا الحق لأنه يمكنه الكشف عن مواطن الخلل وسوء استخدام السلطة المنتشر في مفاصل مؤسسات الدولة، كما أن عملية كشف المعلومات امام الجمهور تعزز موقف الموظفين والمسؤولين عن المعلومات القائمين بالعمل في إدارات المؤسسات ويجعلها بعيدة عن اية شبهات او تساؤلات من شانها ان تسيء الى هذا الموظف أو ذاك فيكون الموظف في مأمن من اية مساءلة. أن ممارسة هذا الحق تؤدي إلى إشعار الموظف العامل في الهيئات العامة أن الجمهور على معرفة بتفاصيل عملهم وهذا ما يستخدم كوسيلة مراقبة الأمر الذي يؤدي إلى كشف الفساد ومكافحته. ان أهمية الخوض في تفاصيل تطبيق حق حرية الوصول الى المعلومات الذي اقرته التشريعات الدولية وممارسة هذا الحق مرتبط بمحاسبة ومراقبة أعمال الحكومات، فالنظم الديمقراطية لا يمكن تطبيقها دون سن الدساتير التي من شانها ضمان حرية الوصول للمعلومات التي تهدف إلى خلق المشاركة الواسعة للجماهير في عملية صنع القرارات ومراقبة أعمال الحكومة.

**٣- أهداف الدراسة**

تسعى الدراسة الى ترسيخ ثقافة ممارسة حق حرية الوصول للمعلومات والتعريف بكيفية ممارسة هذا الحق والعمل على تنظيمه والوصول الى مفهوم واضح عن مدى تأثير حق حرية الوصول الى المعلومات على حقوق المواطنين ، وتهدف من خلال ذلك الى تحقيق الآتي : -

**أولا:** الاطلاع على القيود والاستثناءات التي تواجـــــــه تفعيل هذا الحق في تشريعات الدساتير العربية.

**ثانيا:** رصد الاستثناءات والقيود التي تضمنها حق حرية الوصول الى المعلومات.

**ثالثا:** الوقوف على الآليات المستخدمة في عملية تقييم فرض القيود والاستثناءات.

**٤- فرضية الدراسة**

توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حق الحصول على المعلومات وبين الاستثناءات والقيود التي تقع ضمن ذلك الحق.

**٥- منهج الدراسة**

تم استخدم المنهج المقارن في عملية إجراء المقارنات بين القيود والاستثناءات لاستنتاج أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها، وستخرج الدراسة من خلال هذه المقارنات بتعريف الامور الغامضة والمبهمة المحيطة بالموضوع. كما استخدم المنهج الوصفي التحليلي لتحليل استمارة الاستبيان للتعريف بما تم تطبيقه من قوانين حق الوصول الى المعلومات في الدساتير العربية .

**٦- مجتمع الدراسة**

شمل مجتمع الدراسة الدول العربية التي سنت لها دساتير وتشريعات في حق الوصول الى المعلومات وهي ( الأردن – اليمن – المغرب – تونس – لبنان )

**٧- عينة الدراسة**

اعتمدت الدراسة على عينة من أعضاء الهيئات التدريسية المتخصصون في المجالات التالية:

**أ)** اعضاء الهيئة التدريسية لكلية الإعلام جامعة بغداد – الجامعة العراقية – الجامعة المستنصرية بلغ عددهم ( ٤٥ ) تدريسياً في الاختصاص الدقيق .

**ب)** اعضاء الهيئة التدريسية لكلية القانون جامعة بغداد – الجامعة العراقية – الجامعة المستنصرية بلغ عددهم (٣٨ ) تدريسياً في الاختصاص الدقيق.

**٨- ادوات جمع البيانات**

**أ)** تم حصر الدساتير المتعلقة بحق الوصول للمعلومات في الدول العربية ( الأردن، اليمن، تونس، المغرب، لبنان) كأداة لجمع بيانات الدراسة .

**ب)** تم توزيع استبانة على عينة الاساتذة المتخصصين وعددها (٨٥) استمارة.

**٩- الدراسات السابقة:**

**الدراسة الأولى:**

**سالم روضان الموسوي. حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الانسان .- بغداد.**

ترى الدراسة بان المنظومة القانونية العراقية لم تكن بعيدة عن تطبيقات هذا حق الوصول الى المعلومات اذا ما علمنا ان العراق كان قد وقع وصادق على ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وأصبحت جزء من المنظومة الوطنية القانونية في العراق، ومع ذلك لم تخلّ القوانين والأنظمة العراقية من الإشارة إليه ضمنا، وبهذا الصدد تناولت الدراسة بعض الملاحظات عن حق الحصول على المعلومات هي:

**أ)** تعريف واضح وصريح وشامل لمفردة المعلومة دون تركها لعموميات اللفظة التي ستفقد محتواها عند التطبيق من خلال تعدد التفاسير لها.

**ب)** بيان نوع المعلومة المستهدفة من القانون المقترح المراد تشريعه، وحصرها بالمعلومة العامة التي تتعامل بها المؤسسات الحكومية والعمومية، دون المعلومة المتعلقة بخصوصيات الأفراد، لان هذه الخصوصيات مصانة بموجب الدستور.

**ج)** وضع عقوبات على من يتقاعس او يمانع بعرض المعلومة على الجمهور، من الموظفين المكلفين بذلك بموجب القانون ، والعبرة من ذلك وضع ردع لمن يسعى لتغيير مسار التشريع عند إصداره ، حيث تمتاز فلسفة العقوبة بكونها تتسم بوصف الردع.

**الدراسة الثانية:**

**شرف فتحي الراعي. حق الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة .- عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ .**

يواجه الحق في الحصول على المعلومات باعتباره احد ابرز وأهم أركان حرية التعبير عن الرأي والتعبير المنصوص عليه في الدستور الأردني والتي تعد من أبرز حقوق الإنسان واهمها، يواجه قيوداً خانقة تحد منه وتكبله في ظل مفاهيم قانونية واسعة وفضفاضةً تتذرع بها الحكومة غالباً بهدف حجب اية معلومة عن المواطن والصحافة من باب اولى لطبيعة مهنته .

تحاول دراسة الراعي هذه الاجابة على العديد من الاسئلة المتعلقة بهذا الحق، أبرزها مفهوم حرية التعبير وحرية الرأي على الاصعدة كافة ومفهوم الحق في الحصول على المعلومات والقيود القانونية التي تعيق تطبيقه والمفاهيم الفضفاضة سواء في التشريعات الوطنية او المواثيق والعهود الدولية.

**الإطار النظري**

**١- مفهوم المعلومات وحرية الوصول للمعلومات**

**تعريف المعلومات:** في دراسة قدمت لمكتب خدمات التكنولوجيا بالكونغرس الأمريكي، عرف برست المعلومة **بأنها " رسالة تؤدي لتغير في نزعة المتلقي لانتقاء خيار من ضمن مجموعة من الخيارات المتاحة "** [١]

[١] . سجى جمال الطيراوي. حرية الوصول للمعلومات في الواقع القانوني والعملي الفلسطيني . دراسة منشورة على الرابط : تاريخ الزيارة ٩-٥-٢٠١٧
https://www.aman-palestine.org/data/itemfiles/93dd8f112fb11decdbc42b9949eb2aab.pdf

**" انها ذلك الشيء الذي يغّير أو يعّدل من البناء المعرفي للإنسان بأية طريقة من الطرق كالملاحظة المباشرة لما يحيط به أو لما يسمعه من الأخرين أو من القراءة او من مصادر أخرى قد لا يكون على وعي او معرفة بها وكل المعلومات التي تعدل او تغّير من البناء المعرفي هي ناتجة عن عملية للمعلومات"** . [١]

أما" حشمت قاسم" [٢] فقد عرف المعلومات في كتابه" مدخل لدراسة المكتبات وعلم المعلومات " على أنها " **تغير الحالة المعرفية للمتلقي، وأنها مرحلة وسطى ما بين البيانات** ".

عـــــــرف بارلو المعلومات بأنها "**علاقة حية وفاعلة، من خلالها تؤخذ البيانات الأولية – الخام – شكلا ومعنى في كيفية تلقينا وإدراكنا لها ضمن سياق حياتنا اليومية**" . وأوضح بارلو انه من دون أناس متلقين للبيانات الأولية لا يكون للمعلومة أي معنى، وأنها تتضاعف قيمتها وتزداد بازدياد تنقلها بين متلقيها.[٣]

**٢- حرية الوصول الى المعلومات:**

إن مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومات يتمثل في حق المواطن في السؤال عن أية معلومة وتلقي الإجابة عنها بأية صورة من الصور على شكل مطبوع أو مكتوب، أو في أي قالب آخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء شريطة الالتزام بحدود القانون .[٤]

وتعني كذلك حرية الاطلاع على البيانات والمعلومات والسجلات الرسمية في المؤسسات العامة وسهولة إجراءات الحصول على المعلومة الرسمية ومعقولية تكاليف الوصول للمعلومة وانسياب وتدفق المعلومات الرسمية وعدم التضييق على طالبي المعلومات ومنعهم الحصول على المعلومة وضمان هذا الحق بالقانون وحماية هذا الحق. [٥]

---

[١] . حسن رضا النجار. علم المعلومات وتقنياته .- بغداد : مكتبة الجامعة المستنصرية ، ٢٠١١. - ص١٠.

[٢] . حشمت قاسم. مدخل لدراسة المكتبات وعلم المعلومات.- القاهرة : مكتبة غريب، ١٩٩٠. - ص ١٣ .

[٣] . سجى جمال الطيراوي ( المصدر السابق ) .

[٤] . أشرف فتحي الراعي. حق الحصول على المعلومات- دراسة مقارنة .- عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ .- ص ٣٦.

[٥] . عبير مصلح. النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد.- رام الله: ائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة - امان ، ٢٠١٣. – ص ١٢٦ . متاح على الرابط : تاريخ الزيارة في ٣- ٥ - ٢٠١٧
https://www.aman-palestine.org/data/itemfiles/ad794e8ea3e53025acf822b87e837b8e.pdf

ويعني الحق في الحصول على المعلومات بموجب القانون الدولي بأنه قدرة اي فرد على الحصول على المعلومات التي في حوزة الدولة، وتعرفه منظمة الشفافية الدولية بأنه الحق الممنوح بموجب قانون وغالباً ما يكون ذلك من خلال تشريعات حرية الوصول– للوصول الى الوقائع والمعلومات الاساسية من الحكومة أو أية هيئة عامة اخرى. [١]

**٣- نطاق القيود الاستثناءات**

يقصد به أنه على الجهات الحكومية أن تستجيب لجميع الطلبات الفردية للحصول على المعلومات ويجب أن تكون الاستثناءات واضحة ودقيقة، وأن تخضع لاختبارات "**الضرر**" و"**المصلحة العامة**" إلا إذا ارتأت الجهة أن هذه المعلومات تقع ضمن نطاق الاستثناءات المحدود.[٢] ولا يمكن رفض كشف المعلومات إلا إذا اثبتت الجهة الحكومية أن المعلومات المطلوبة تتوافق مع المعيار الذي يسمى**(الاختبار الصارم ثلاثي للأقسام)** والذي يتضمن الآتي:

**أولا) أن يكون الحجب منصوصاً عليه في القانون**

يعني ذلك أن لا يكون الحجب معتمداً على تقدير موظف عام دون الاعتماد على نص قانوني معلوم للجمهور كقانون حرية تداول المعلومات، على أن يكون مبدأ الأمن القومي معّرفاً بعناية ومحدداً دون تعميم أو إيهام ، بما يتيح للجمهور معرفة أو توقع أنواع المعلومات التي قد يتم حجبها على أساس حماية الأمن القومي.

**ثانيا) أن يكون الحجب ضروري في مجتمع ديمقراطي وبما يتناسب مع حماية المصلحة المشروعة للأمن القومي**

يعني أن يكون الحجب لا غنى عنه لحماية المصلحة المشروعة في الأمن القومي، يعني هذا أن المعلومة المحجوبة لابد وأن يمثل نشرها للجميع ضرراً حقيقياً يمكن تصوره وقياس قابلية وقوعه على الأمن القومي كما هو معّرف بدقة في القانون، وبما يتجاوز المصلحة العامة في الكشف عنه، كما يجب أن يكون الحجب متناسباً مع حماية الأمن القومي، فإذا كان في كشف فقرة واحدة في وثيقة تهديداً حقيقياً للأمن القومي مثلا لا يجب أن يتم حجب الوثيقة

---

[١] . خليل ابراهيم كاظم الحمداني. الحق في حرية الرأي والتعبير وما جاوره...ادوات في السياسة الوطنية الجزء الثاني الحق في الحصول على المعلومات.- ص ٢ .دراسة منشورة على الرابط:
www.m.ahewar.org/s.asp?aid=513605&r=0&cid=0&u=&i=0&q

[٢] . احمد عزت. حرية تداول المعلومات : دراسة قانونية ، ط٢ .- القاهرة : مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، ٢٠١٣ .- ص ٢٧

كاملة بل يتم نشرها مع حجب الجزء أو الأجزاء التي تسبب ضرراً حقيقياً للأمن القومي دون غيرها .

**ثالثا) أن يكون الحجب لحماية المصلحة المشروعة للأمن القومي**

يعني أن يكون الحجب مرتبطاً بحماية الأمن القومي دون غيره من الأسباب، كأن يسعى الحجب لتجنب إحراج الحكومة أو مسؤولين تنفيذين، أو لدعم سياسات حزبية أو أيديولوجية معينة أو للتغطية على مخالفات للقانون أو على انتهاكات لحقوق الإنسان تحت ذريعة حماية الأمن القومي[١]

**رابعا) القيود والاستثناءات على حرية الوصول للمعلومات**

وضعت المواثيق والاتفاقيات الدولية عدداً من الاستثناءات والقيود على حرية الوصول للمعلومات وتداولها والحصول عليها واستثمارها ولكن بشرط أن تكون الاستثناءات والقيود محددة بنصوص قانونية واضحة وصادرة عن سلطات تشريعية مختصة، وأن تكون موضوعية وضرورية لأغراض محددة تهدف إلى حماية المجتمع من الأخطار المترتبة على إتاحة هذه المعلومات، فعلى سبيل المثال لا الحصر تتضمن هذه الاستثناءات:

- **احترام حقوق الأخرين وسمعتهم**
- **حماية الأمن الوطني والآداب العامة والنظام العام والصحة العامة والبيئة**

هذه المفاهيم تختلف من دولة لأخرى وحسب الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة في تلك الدول، إذ تسعى بعض الأنظمة من خلال استخدام هذه المفاهيم في الاستئثار بالسلطة والانفراد بها ومنع مشاركة المواطنين في عملية صنع القرارات في بلدانهم.

وبناءاً على ما تقدم يعد الكشف عن المعلومات القاعدة والعرف المتبع والأصل في قوانين حرية الوصول للمعلومات إلا أن هناك أنواعاً من المعلومات لا يمكن الكشف عنها. ويمكن إجمال القيود والاستثناءات التي ترد على حق حرية الحصول على المعلومات بالآتي:

---

[١] . البنهاوي، محمد. الامن القومي وحرية تداول المعلومات – دراسة مقارنة .- القاهرة : مركز دعم لتقنية المعلومات ، ٢٠١٦ .- ص ٢٩ و ٣٠ . متاح على الرابط : https://sitcegypt.org/?p=4248

**١) الأمـــــــن القومي**

أن حق الوصول إلى المعلومات يشكل عاملاً حاسماً في حماية الأمن القومي وفي المشاركة الديمقراطية ، كما أن افراط الحكومة في استغلال الأمن القومي يؤثر سلباً بإضعاف الضمانات التي تواجه سوء استغلال الحكومات لسلطاتها بما في ذلك استقلال القضاء وحرية الإعلام ورقابة المؤسسات التشريعية. [١]

لم يحدد تعريف معين للأمن القومي ضمن مبادئ تشواني إلا انه تضمن توصيات بأن الامن القومي ينبغي أن يعرّف بدقة في القانون الوطني بطريقة يتماشى مع احتياجات المجتمع الديمقراطي.[٢]

وتعد قضايا الأمن القومي أو القضايا الأمنية بشكل عام من العقبات والمصاعب التي تواجه الحق في حرية الوصول للمعلومات، فينظر دائماً إلى "**الأمن القومي**" و" **حق الوصول الى المعلومات**" كمصطلحين متضادين، فبينما يعزز الأخير حق الجمهور في الاطلاع على ما تحتفظ به الجهات الحكومية من معلومات يقوم الأول بفرض القيود على هذا الحق والتي من شأنها تقليل حجم المعلومات المتاحة للاطلاع .

**ومن المعايير الدولية التي نصت في مجال الاستثناءات للأمن القومي هي:** [٣]

**أولا–** يحق للإفراد بحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كافة الأشكال وبأية وسيلة سواء كان شفهياً أو كتابياً أو بواسطة أية وسيلة إعلامية أخرى ، كما أنها تنص على إمكانية تقيد هذا الحق بزعم حماية الأمن القومي للبلدان ماعدا الشروط التالية :

أ– أن يصدر قرار حظر إتاحة بعض المعلومات بواسطة القانون، وأن يكون هذا القرار واضحاً ودقيق التعريف على أن توفر وسائل ضمان وحماية ضد الاستغلال السيئ لهذا الحظر من خلال إيجاد محاكم مستقلة متخصصة .

---

١ . مها الاسود. الحق في المعلومات والأمن القومي في مصر .- القاهرة : مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، ٢٠١٦ .- ص ٧ متاح على الرابط : https://afteegypt.org/right_to_know/2016/04/20/12130-afteegypt.html

٢ . مبادئ تشواني. المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات .- تشواني (جنوب افريقيا):( د. ن) ، ٢٠١٣ . – ص ٩ . متاح على الرابط :
https://www.opensocietyfoundations.org/publications/global-principles-national-security-and-right-inform

3 ١. فيبي سعد. المعايير الدولية لحجب المعلومات على اساس حماية مصالح الامن القومي .- القاهرة : مركز دعم لتقنية المعلومات ، ٢٠١٣ .- ص ٢ . متاح على الرابط :
https://sitcegypt.org/?p=1515

**ب**- يجب أن يكون الهدف من الحظر هو حماية ذات مشروعية لمصالح الأمن القومي .

ج- يجب على الحكومة أن تقدم توضيحات تفيد أن تلك المعلومات التي تم حظرها تمثل تهديداً لمصالح الأمن القومي قبل أتخاذ قرار الحظر .

**د**- يجب تطبيق الاستثناء في اضيق الحدود وبما يتماشى مع مبادئ الديمقراطية والشفافية.

**ثانيا**- لغرض توضيح ماهية المصالح المشروعة للأمن القومي، ذهبت المعايير الدولية إلى ربط مشروعية تلك المصالح بأهداف تختص بحماية الدولة ووحدة أراضيها أو قدرتها على الرد سواء كان الخطر من مصادر داخلية أو خارجية، كما نصت على عدم مشروعية تلك المصالح إذا كان الغرض منها حماية الحكومة من كشف الأخطاء أو التستر على قضايا الفساد أو إخفاء المعلومات حول اداء عمل المؤسسات الحكومية والعامة أو لتعزيز فكرة معينة أو لقمع مظاهرات ضد الفساد .

**ثالثا**- يجوز للدولة في حالات الطوارئ أن تفرض القيود على حرية تداول المعلومات، ولكن في حدود مقتضيات الحالة على أن لا يتعارض مع الالتزامات الحكومية الأخرى بموجب القانون الدولي.

يندرج مفهوم "**النظام العام**" و "**الأمن العام**" تحت مفهوم "**الأمن القومي**" **و** "**الأمن الوطني**" على الرغم أن لكل منهما خصوصيته وتعريفه يتقاربان أو يتداخلا فيما بينهما وهما على النحو الاتي:

**٢- الأمن العام**

يقصد به كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه، وذلك بمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها والتي من شأنها الحاق الأضرار بالأشخاص والأموال، وعليه فأن مفهوم **الأمن العام** حسب الوظيفة الإدارية للدولة **هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء ومنع المخاطر التي تهدد الإفراد بطريقة وقائية وقبل وقوعها .** [١]

وفي هذا المجال نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نص المادة (١٠) الفقرة (٢) انه: **يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون،**

---

[١] . فيصل تسيغه ورياض دنش. النظام العام .- مجلة المنتدى القانوني .- الرباط : جامعة محمد خضر بسكرة ، ع ٥ . مقالة متاحة على الرابط : http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mntda/r5/mk5a12.pdf

**والتي تعّد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.**[١]

**٣- الخصوصية والحرية الشخصية**

لا اختلاف على ان حرية الوصول للمعلومات هو حق تكفله القوانين، لكن هذا بدوره يجب أن تقف عنده حدود واستثناءات إجازتها القوانين، **وتعتبر الخصوصية وحماية المصالح الخاصة المشروعة وحماية جميع البيانات والمعلومات من أهم الاستثناءات والقيود الخاصة بقانون حرية الوصول للمعلومات.**

ولقد أفرزت التطورات في مجال التقنيات والاتصالات المعلوماتية من جانب ورغبة الحكومات في التوسيع من سلطاتها الرقابية أفرزت قواعد معينة تحدد اساليب جمع ومعالجة البيانات الخاصة مما ادى الى نشوء تشريعيين:

**أولهما: هو الحق في الوصول إلى المعلومات**

**ثانيهما: حماية الخصوصية والمعلومات الخاصة**

واعطى الاولوية لحماية **الخصوصية** على حق الاطلاع على المعلومات ، واوجد الحق في حماية **الخصوصية والمعرفة** نوعين من المسؤولية ، وفي بعض الدول توجد مفوضيتان لكل من هذين الحقين، في حين توجد مفوضية واحدة تجمع كلا الحقيّن لغرض عمل التوازن فيما بينهما وإدارة هذا التوازن.

أن مفهوم **الخصوصية** يتأثر بطبيعة الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومدى تفهم المجتمع لمعنى حق الوصول للمعلومات وحق حماية **الخصوصية** وكلاهما يهدفان إلى حماية الإفراد في المجتمعات من سلطات الدولة وتدخلها في **الخصوصية** الفردية فضلاً عن وضع الحكومة في حالة مساءلة دائمة كإدارة رقابية. [٢]

---

[١] . الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. متاحة على الرابط :
http://www.shrc.org/?p=8227

[٢] . منة المصري . فض اشتباك الخصوصية وحرية تداول المعلومات – ورقة مفهوم . – القاهرة: مؤسسة الفكر وحرية التعبير ، ٢٠١٥ .- ص ٥ . متاح على الرابط
https://afteegypt.org/tag/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%8

وليس هناك رؤى واضحة بتعريف مفهوم **الخصوصية** فهناك وجهات نظر بمحاور الموضوع واطروحاته المتعلقة **بالخصوصية** وهي تصنف كالآتي: [١]

**أ) الخصوصية المتعلقة بالمعلومات:** ويقصد بها القواعد التي تحدد جمع وإدارة المعلومات والبيانات الخصوصية مثل معلومات بطاقة الهوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية (البعد المعنوي للخصوصية).

**ب) الخصوصية الجسدية أو المادية:** يعني بها الحماية الجسدية للإفراد ضد أية إجراءات تمس الجوانب المادية الجسدية كفحوصات الجينات وكل ما يتصل بالجانب المادي للإفراد (البعد المادي للخصوصية).

**ج) حماية خصوصية الاتصالات:** تهدف الى حماية وسرية خصوصية المرسلات الهاتفية والبريد الإلكتروني وغيرها من الاتصالات (البعد المعنوي).

**د) خصوصية المكان:** وهي التي تتعلق بالقواعد المنظمة لحماية ودخول المنازل وبيئة العمل والتفتيش والرقابة الإلكترونية (الخصوصية المادية).

**٤- الآداب العامة :**

هي **مجموعة القواعد الخلقية** الأساسية والضرورية لقيام وبقاء المجتمع سليما من الانحلال، أي **(هي ذلك القدر من المبادئ التي تنبع من التقاليد والمعتقدات الدينية والأخلاق في المجتمع والتي يتكون منها الحد الأدنى للقيم والأخلاقيات التي يعد الخروج عليها انحرافا وتحللا يدينه المجتمع)** فهي التعبير الخلقي عن فكرة النظام العام، إن القواعد القانونية التي تتصل بالآداب العامة لا يمكن أن تكون إلا آمرة يمتنع الفرد عن مخالفتها لأن في مخالفتها انهياراً للكيان الأخلاقي للمجتمع والآداب العامة بهذا المفهوم تكون جزءا من النظام العام. وعلى غرار فكرة النظام العام، نجد فكرة الآداب العامة أيضا غير محددة وغير واضحة ويصعب الوصول إليها من الناحية النظرية وهي أيضا فكرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر، كما تختلف في داخل

[١] . البرغوثي ، بلال. الحق في الاطلاع او ( حرية الحصول على المعلومـــــات ) .- رام الله : الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن ( سلسلة مشروع تطوير القوانين ٢٠) ، ٢٠٠٤ .- ص ٢٢ . متاح على الرابط:
http://ichr.ps/attachment/348/legal54.pdf

المجتمع الواحد باختلاف الأزمان، وننتهي إلى أن **الآداب العامة (هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لقانون يسود علاقاتهم الاجتماعية)** . [١]

نصت وثيقة العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٩) الفقرة (٣– ب) والمتضمنة (تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لـ :

**أ ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.**

**ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .** [٢]

**٥– الصحة العامـــــــة :**

هناك معلومات قد يؤدي كشفها إلى نشر الذعر والخوف بين أفراد المجتمع الأمر الذي يخل بالنظام العام ويؤدي إلى حدوث اضـطرابات من الصـعب ضـبطها أو احتواءها، فمثلا إفشاء معلومات عن مرض محتمل لم يبت التوصل إلى تأكيدات بشأنه في منطقة معينة أو إقليم معين قد يؤدي إلى هجرة أفراد هذه المنطقة إلى منطقة أخرى، وينطبق الأمر على تسريب معلومات حول زلزال أو كارثة طبيعية مشكوك في حدوثها قد تحدث اضطرابات على عدة أصعدة.[٣]

**ويقصد بهذا الهدف اتخاذ الاجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية لحماية المواطنين من مخاطر الاوبئة والامراض والجراثيم التي تهدد صحتهم،** ولقد ازدادت اهمية هذا الهدف في الوقت الحاضر نتيجة ازدياد عدد السكان وسهولة انتشار الأمراض وظهور أمراض واوبئة لم تكن معروفة من قبل ساعد على ايجادها التطور الصناعي والزراعي، الأمر الذي جعل مفهوم **الصحة**

---

[١] . منتديات الحقوق والعلوم القانونية. مقالة متاحة على الرابط :
/http://www.droit-dz.com/forum/threads/4593

[٢] . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة ١٩ البند / الثالث، الفقرة (أ ، ب).متاح على الرابط :
http://www.nhrc
%--qa.org/wp-content/uploads/2014/01/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%87%D8%AF

[٣] . بلال البرغوثي. الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات ( مصدر سابق ).- ص ٢٥ .

**العامة** غير مقتصر على صحة الإفراد أو الصحة في الأماكن العامة انما امتد ليشمل المنشآت الصناعية والتجارية والمساكن الخاصة من خلال توافر الشروط الصحية فيها عند إنشائها . [١]

**الجانب العملي:**

**القيـــــــود والاستثناءات**

يجب ان تكون الاستثناءات واضحة ودقيقة وأن تخضع إلى إختبار"**الضرر**" و "**المصلحة العامة**"

**١. تونس**

**أولا)** ورد في نص الفصل (٢٤) من الباب الرابع أنه لا يمكن للهيئة أن ترفض طلب الحصول على المعلومات إلا إذا كان الإفصاح يؤدي إلى الحاق ضرر "**بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة أو معطياته الشخصية وملكيته الفكرية** ".

أ) لا تعد هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق الوصول الى المعلومات وهي خاضعة لتقدير الضرر عن الإتاحة على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان آنياً أو لاحقاً، كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة او عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب، ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من اتاحة المعلومات.

ب) في حال رفض طلب المعلومات يتم اعلام طالب المعلومة بجواب يعلّل فيه أسباب الرفض، وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبينة في الجواب على طلب النفاذ.

**ثانيا)** ورد في الفصل (٢٦) لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها سابقاً على بعض الحالات الأتية:

**أ)** المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها مالم يمس ذلك بالمصلحة العليا للدولة.

**ب)** عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

---

[١] . مالك هاني خريسات. حماية النظام العام مسؤولية مشتركة بين المحافظ والامن العام. متاح على الرابط:

https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/7c7cd175-0be8-46b1-96ab-67cb703648db_%D8%AD%D9%

**ثالثا)** الفصل (٢٧) في حال وجود استثناء جزئي للمعلومة فلابد من الغاء الجزء المعني بالاستثناء وإتاحة الوصول إلى المعلومة.

**رابعا)** في الفصل (٢٨) يمكن للمعلومات المعنية بالاستثناء التي لا يمكن الوصول اليها أن تكون قابلة للإتاحة بعد فترة من الزمن وبناءاً على شروط معينة إذ تصبح هذه المعلومات تحت العمل بالأرشيف المسموح بالوصول اليها .

**٢. الأردن**

**أولا)** فيما يتعلق بموضوع القيود والاستثناءات التي تحدد بقانون يسمح بحجبها أو حمايتها، فقد حدد الدستور ذلك بموجب المادة (١٣) منه على أهمية مراعاة الاستثناءات والقيود التي نص عليها القانون بعدم الإفصاح عن هذه المعلومات التي تحمل الطابع السري، و**بأنه يمتنع الكشف عن المعلومات المتعلقة بالاتي:**

١- الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر كأن يكون هناك قرار محكمة يمنع الكشف عن المعلومات لحالة ما لأسباب معينة حسبما تراه المحكمة.

٢- الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دول أخرى، ربما أن هذه الوثائق والتي تكون مشتركة بين دولتين وهي تعد من المعلومات التي تهم السياسة الخارجية للدولة وكشفها يؤدي إلى خلل في العلاقات الدولية.

٣- الأسرار الخاصة بالدفاع أو الأمن الوطني للدولة أو سياستها الخارجية.

٤- المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤولين قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها.

٥- المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات والتحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية.

٦- المرسلات ذات الطبيعة الشخصية أو السرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.

٧- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها التأثير في المفوضات بين المملكة وأية دولة أو جهة أخرى .

٨- التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أية جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.

٩- المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية والمعلومات عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الأخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعة لأي شخص.

**ثانيا)** نصت المادة (١٩) من القانون بجواز الكشف عن الوثائق التي تكون محمية والاطلاع عليها وإتاحتها إذا مضى عليها مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين عاماً.

**٣. المغرب**

تقترب أغلب الدساتير العربية في تقديرات القيود والاستثناءات حيث نصت المادة (١٧) منه أنه بهدف حماية المصالح العليا للوطن والمصلحة العامة، تستثنى المعلومات المشمولة بحق الحصول على المعلومات بموجب هذا القانون:

**أ)** المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني.

**ب)** المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

**ج)** المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للإفراد.

**د)** التي من شأنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

**المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الحاق ضرر بـ :**

**أ)** العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية، في حال الكشف عن معلومات قدمتها هذه الدولة أو المنظمة على أساس الحفاظ على سريتها.

**ب)** قدرة الدولة على تدابير السياسة النقدية والاقتصادية والمالية.

**ج)** سياسة عمومية قيد الإعداد.

**د)** سير الإجراءات القضائية والإجراءات التمهيدية المتعلقة بها.

**هـ)** الأبحاث والتحريات الإدارية.

**ح)** حقوق الملكية الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

**ط)** المنافسة المشروعة والنزيهة.

**ك)** مصادر المعلومات.

**٤. لبنان**

بخصوص المعلومات التي تخضع لقانون الاستثناءات والقيود، تنص المادة (٥) من الدستور بأن هناك مستندات غير قابلة للاطلاع هي:

**أولا: لا يمكن الوصول إلى المعلومات المتعلقة بـــــ:**

١- أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.

٢- إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.

٣- ما ينال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية.

٤- حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.

٥- الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني أو السر التجاري مثلا.

**ثانيا: لا يمكن الاطلاع على المستندات الأتية:**

١- وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية .

٢- محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب أو لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك.

٣- مداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعطيها الطابع السري.

٤- المستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة.

٥- الآراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة إلاّ من قبل أصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية.

**٥. اليمن**

**أولا:** تشير المادة (٢٤) منه المتعلقة بالاستثناءات، أنه على الموظف المختص رفض أية طلب للحصول على المعلومات إذا كانت تحتوي على ما يأتي:

١- تفاصيل عن الأسلحة والتكتيكات الدفاعية والاستراتيجيات والقوات العسكرية السرية أو العمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.

٢- المسائل السرية المتعلقة بالسياسة الخارجية المخصصة للشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية.

٣- المعلومة المتبادلة مع دولة أخرى تم الاتفاق معها على إبقاء المعلومة سرية قبل تبادل أو منح هذه المعلومة.

**ثانيا:** المعلومة التي من شأن الإفصاح عنها التسبب بضرر جسيم وبقاؤها محجوبة يساعد على:

١- منع جريمة أو اكتشافها.

٢- اعتقال أو محاكمة جناة.

٣- إدارة العدالــة .

**ثالثا:** المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها أن تؤدّي إلى الكشف عن هوية مصدر سري للمعلومات قطع له موظفو إنفاذ القانون عهدًا بالمحافظة على سريته.

**رابعا:** المعلومات الإلكترونية التي يتسبب الإفصاح عنها الى اختراق الشبكات المحمية والتجهيزات ويعرضها للمحو أو السرقة .

**خامسا:** المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو المالية أو الاقتصادية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعة لأية شخص أو شركة .

**سادسا:** المعلومات التي من المتوقّع في حال الإفصاح عنها ، تعريض حياة فرد ما أو سلامته الجسدية للخطر.

**سابعا:** في المجال ذاته تنص المادة (٢٥) منه، على الموظف المختص رفض أي طلب حصول على المعلومات إذا كانت هذه المعلومات تحتوي على البيانات الشخصية التي من شأن

الإفصـاح عنها أن يشكل انتهاكا غير منطقي لخصوصيات الفرد ما لم تكن البيانات الشخصية متّصلة بواجب أو وظيفة أو منصب عام يشغله هذا الفرد.

**ثامنا:** في المادة (٢٦) من الحق، أنه لا يجوز للموظف المختص رفض الكشف عن المعلومات الواردة في باب الاستثناءات إذا:

أ- كانت هذه المعلومة لا زالت بحوزة الجهة وتعود لأكثر من ثلاثين سنة.

**ب**- سبق لهذه المعلومات أن كانت متاحة للجمهور.

**الجانب العملي: تحليل الاستبـيان**

تناولت الدراسة الحالية تحليل الاستبانة من خلال استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، والاهمية النسبية (النسبة المئوية) ودرجة الموافقة لإجابات افراد العينة على فقرات المقياس (ليكرت الثلاثي)، واعتمدت الجداول التي توضح مستويات اتجاهات العينة لفقرات المحاور على الوسط الحسابي والانحراف المعياري والاهمية النسبية لكل فقرات الاستبانة، وقد تحول المقياس الى المستويات الثلاث وهي كالآتي :

**جدول (١) مستويات اتجاهات العينة للوسط الحسابي والانحراف المعياري**

| الوسط الحسابي | الرتبة | الانحراف المعياري | الرتبة |
|---|---|---|---|
| (1) اقل من (2.33) | منخفض | من (0) – (0.35) | منخفض |
| من (2.34) – (3.66) | المتوسط | من (0.36) – (0.70) | متوسط |
| من (3.67) – (5) | مرتفع | من (0.71) – (1) | مرتفع |

**المحور الاول:**

**ماهي البيانات والمعلومـــــــــــــــات التي تعد اكثر تبرير وانها مصنفة سرية (القيود والاستثناءات).**

حازت فقرات المحور الاول التسعة بأجمعها على وسط حسابي بلغ (2.36) بانحراف معياري مقداره (0.57) وبأهمية نسبية بلغت (78.63%) كما يوضحها الجدول (٢).

**جدول (٢) البيانات والمعلومات التي تعد اكثر تبرير على انها مصنفة سرية (الاستثناءات)**

| ت | التفاصيل | الوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الأهمية النسبية | الرتبة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | البيانات السرية التي تهدد الامن الوطني او السياسة الخارجية والعلاقات الدولية | 2.78 | 0.36 | 92.6 | الاولى |
| ٢ | المعلومات التجارية التنافسية والمالية والصفقات التجارية الخارجية والعلمية والتقنية | 2.18 | 0.62 | 72.6 | الثامنة |
| ٣ | المعلومات التي يتم تبادلها داخل المؤسسات اي قبل اتخاذ قرار نهائي بها | 2.42 | 0.64 | 80.6 | الرابعة |
| ٤ | معلومات الخصوصية الشخصية | 2.62 | 0.51 | 87.3 | الثالثة |
| ٥ | السجلات والمعلومات العسكرية والاستخبارية للمنظومة الامنية للدولة . | 2.68 | 0.47 | 89.3 | الثانية |
| ٦ | المضاربات والبيانات الخاصة بالمؤسسات المالية والابار النفطية . | 2.22 | 0.49 | 74 | السادسة |
| ٧ | المعلومات التي تتعلق بالآداب العامة والصحة والبيئة العامة التي من الممكن ان تؤدي اتاحتها الى فوضة وتؤثر بالأمن العام | 2.22 | 0.68 | 74 | الخامسة |
| ٨ | التقارير الاشرافية والرقابية على سير اجراءات عمل الهيئات والمؤسسات المالية | 1.92 | 0.66 | 64 | التاسعة |
| ٩ | المعلومات والبيانات التي تتعلق بمحاضر الشرطة والدعاوي القضائية وسير التحقيق | 2.2 | 0.70 | 73.3 | السابعة |
| الوسط الحسابي للفقرات مجتمعة | | 2.36 | 0.57 | 78.63 | ---- |

تحققت المرتبة الاولى للفقرة التي تنص على ان" **البيانات السرية التي تهدد الامن الوطني او السياسة الخارجية والعلاقات الدولية** " هي اكثر تبريرا بالاستثناء والحجب بوسط حسابي بلغ (2.78) وانحراف معياري بلغ (0.36)، وكانت الأهمية النسبية هي الأعلى من بين الفقرات (92.6)، بينما حصلت المرتبة الثانية للتسلسل الخامس الفقرة التي تنص ان "**السجلات والمعلومات العسكرية والاستخبارية للمنظومة الامنية للدولة** " اكتسبت تأييد من قبل العينة بالدرجة الثانية من حيث اهمية المعلومات بالاستثناء بوسط حسابي بلغ (2.68) وانحراف معياري بلغ (0.47) ، وكانت الأهمية النسبية مرتفعة ايضاً إذ بلغت (89.3)، اما المرتبة

الاخيرة وهي التاسعة بالتسلسل الثامن للفقرة التي تنص اعطاء اهمية او تبرير " **للتقارير الاشرافية والرقابية على سير اجراءات عمل الهيئات والمؤسسات المالية** " بوسط حسابي بلغ (1.92) وانحراف معياري بلغ ايضاً(0.66) وكانت الاهمية النسبية الاقل قياسا مع نتائج الجدول اعلاه وبتقدير (64) ، اما المرتبة ما قبل الاخيرة وهي المرتبة الثامنة بالتسلسل ثانياً من الجدول فقد حلت الفقرة التي تنص على ان " **المعلومات التجارية التنافسية والمالية والصفقات التجارية الخارجية والعلمية والتقنية** " اقل تبريراً من حيث الاستثناء بوسط حسابي بلغ (2.18) وانحراف معياري هو (0.62) وأهمية نسبية بلغت (72.6).

كانت المعطيات في ما يتعلق بهذا الجدول تشير الى وجود موافقة وتأييد جيد تراوح ما بين متوسط الى مرتفع لمجمل فقرات المحور، حيث حققت الأهمية النسبية التي بلغت كحد ادني (64) وهي تقاس بمستوى متوسط، اما الأهمية النسبية المرتفعة فقد كانت بمقدار(92.6).

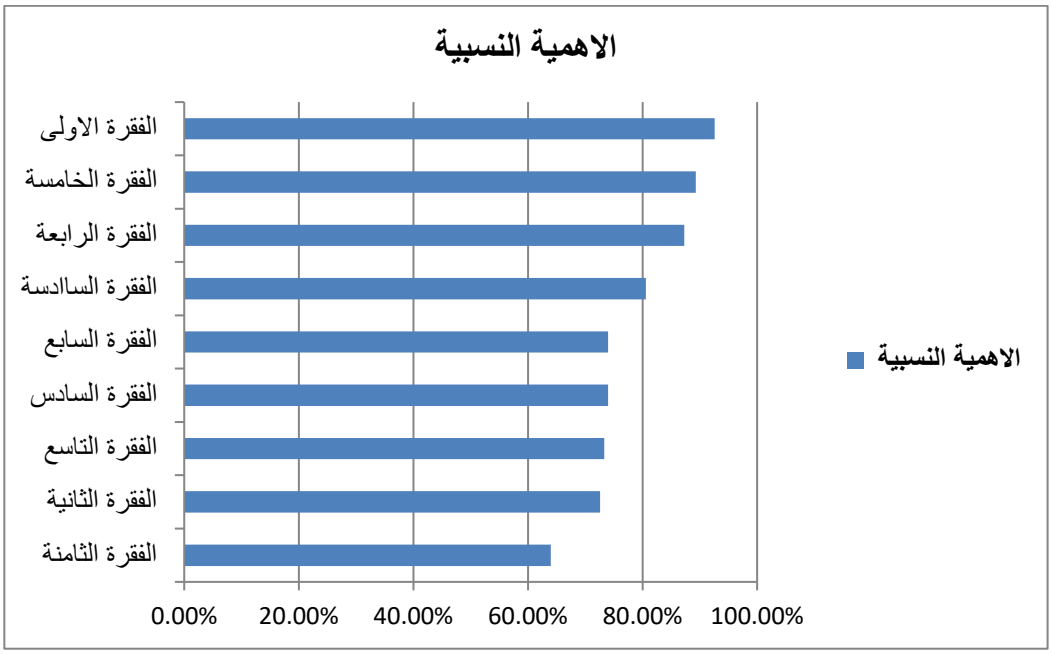


**شكل (١) الاهمية النسبية لفقرات المحور الاول**

**المحور الثاني: ماهي المخاطر التي يمكن ان تحدث في حال وجود قيود واستثناءات تفرض على حق الحصول على المعلومة؟**

بالنسبة للمخاطر التي يمكن ان تحدث فقد حصلت فقرات المحور الست مجتمعةً على وسط حسابي بلغ (2.53) بانحراف معياري متوسط مقداره (0.56) وأهمية نسبية بلغت (83.98) كما يبينها الجدول رقم (٣).

**جدول (٣) المخاطر التي يمكن ان تحدث في حال وجود استثناءات تفرض على حق الحصول على المعلومة .**

| ت | التفاصيل | الوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الاهمية النسبية | الرتبة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ان السرية حين تسود يمكن حدوث هدر للموارد مع اغلاق الباب امام اي استئناف لاحق . | 2.48 | 0.60 | 82 | الخامسة |
| ٢ | يساهم اخفاء المعلومات وحجبها الى تردي او ازدياد ظاهرة الفساد . | 2.60 | 0.56 | 86 | الثانية |
| ٣ | فرض القيود والاستثناءات على حق الوصول للمعلومات يؤدي الى خلل في آليات مراقبة الحكومة وسلطاتها الثلاثة ، ويضعف قدرتها على محاسبة سوء استعمال السلطة في المؤسسات والهيئات العامة . | 2.46 | 0.66 | 82 | الرابعة |
| ٤ | يؤدي حجب المعلومات الى التحكم في ثقافة المواطنين وافكارهم وتوجهاتهم ويصبح الاعلام مقيد واداة بيد السلطة ويكون وسيلة للتعبير عن وجهة نظر السلطة وتحجيم قدرة المعارضة بالتعبير عن الرأي | 2.66 | 0.47 | 88 | الأولى |
| ٥ | يؤدي اخفاء المعلومات الى اضعاف دور الشفافية والمساءلة والنزاهة وبالتالي يؤدي الى انتشار الفساد في مفاصل الدولة ومؤسساتها العامة . | 2.56 | 0.56 | 85.3 | الثالثة |
| ٦ | يؤدي الافراط في استخدام قانون الاستثناء الى سوء استخدام حق الوصول الى المعلومات ويكون وسيلة لإخفاء كثير من المعلومات . | 2.42 | 0.69 | 80.6 | السادسة |
| | الوسط الحسابي للفقرات مجتمعة | 2.53 | 0.56 | 83.98 | ----- |

يتضح من الجدول (٣) ان الفقرة بالتسلسل الرابع جاءت في المرتبة الاولى والتي تنص على ان " **يؤدي حجب المعلومات الى التحكم في ثقافة المواطنين وافكارهم وتوجهاتهم ويصبح الاعلام مقيد واداة بيد السلطة ويكون وسيلة للتعبير عن وجهة نظر السلطة وتحجيم قدرة المعارضة بالتعبير عن الرأي** " بوسط حسابي بلغ (2.66) وبانحراف معياري بلغ (0.47) وبأهمية نسبية بلغت (88)، وجاءت بالمرتبة الثانية للفقرة التي تحمل التسلسل ثانياً والتي تتضمن "**يساهم اخفاء المعلومات وحجبها الى تردي او ازدياد ظاهرة الفساد**" بوسط حسابي بلغ (2.6) وبانحراف معياري (0.56) وبأهمية نسبية بلغت (86)، اما المرتبة ما قبل الاخير(الخامسة) بالتسلسل اولاً للفقرة التي تنص على انه "**ان السرية حين تسود يمكن حدوث هدر للموارد مع اغلاق الباب امام اي استئناف لاحق**" فقد حازت على وسط حسابي بلغ (2.48) وبانحراف معياري (0.60) وبأهمية نسبية بلغت (82)، في حين المرتبة الاخيرة(السادسة) بالتسلسل سادساً للفقرة التي تنص" **الافراط في استخدام قانون الاستثناء يؤدي الى سوء استخدام حق الوصول الى المعلومات ويكون وسيلة لإخفاء كثير من المعلومات**" حصلت هذه الفقرة على وسط حسابي بلغ (2.42) وبانحراف معياري متوسط بمقدار (0.69) وبأهمية نسبية بلغت (80.6) .

تشير النتائج التحليل المتعلق بالجدول (٣) وجود تأييد وموافقة لمسألة ان حجب المعلومات يؤدي الى التحكم في ثقافة المواطنين وافكارهم وتوجهاتهم ويصبح الاعلام مقيد واداة بيد السلطة ويكون وسيلة للتعبير عن وجهة نظر السلطة وتحجيم قدرة المعارضة بالتعبير عن الرأي، وجاءت بالمرتبة الاولى وبأهمية نسبية عالية بلغت (88). إلا ان النص المتضمن "**يؤدي الافراط في استخدام قانون الاستثناء الى سوء استخدام حق الوصول الى المعلومات ويكون وسيلة لإخفاء كثير من المعلومات**" حصل على تأييد اقل من قبل العينة القصدية اي بتفاوت بسيط، وكانت الأهمية النسبية قد بلغت (80.6) وكما يوضحها الشكل رقم (٣) .

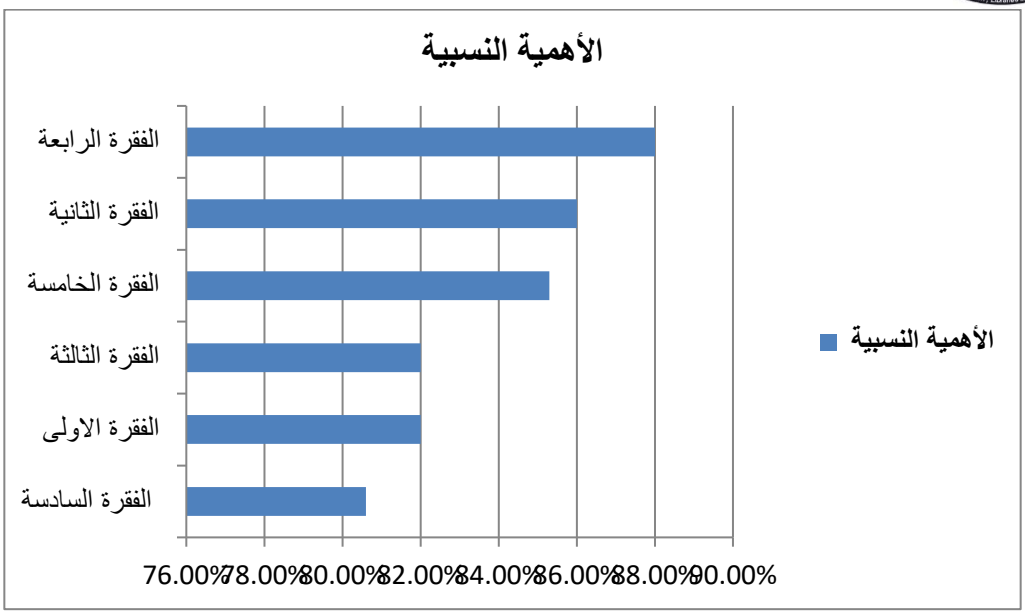


**شكل (٢) الاهمية النسبية لفقرات المحور الثاني**

## النتائـــــج:

بعد تحليل بيانات استمارة الاستبانة توصلت الدراسة الى النتائج الآتية :

١. بالنسبة للبيانات والمعلومات التي تعد أكثر تبريراً على أنها مصنفة سرية **(القيود والاستثناءات)** حيث حازت فقرات المحور التسعة بأجمعها على وسط حسابي بلغ (2.36) بانحراف معياري مقداره (0.57) وبأهمية نسبية بلغت (78.63)، وحققت المرتبة الاولى التي تنص على أن" **البيانات السرية التي تهدد الأمن الوطني أو السياسة الخارجية والعلاقات الدولية** "هي أكثر تبرير بالاستثناء والحجب بوسط حسابي بلغ (2.78) وبانحراف معياري بلغ (0.36)، وكانت الأهمية النسبية هي الاعلى من بين الفقرات (92.6) لأن إتاحة هكذا نوع من المعلومات يؤدي إلى ضرر بالمنظومة الأمنية في البلاد بما يترتب عليها مضاعفات أخرى.

٢. أما بالنسبة للمخاطر التي يمكن أن تحدث في حال وجود استثناءات تفرض على حق الحصول على المعلومة والتي تتضمن " **يؤدي حجب المعلومات إلى التحكم في ثقافة المواطنين وأفكارهم وتوجهاتهم ويصبح الإعلام مقيداً وأداة بيد السلطة ويكون وسيلة للتعبير عن وجهة نظر السلطة وتحجيم قدرة المعارضة بالتعبير عن الرأي** " فقد جاءت في المرتبة الاولى بوسط حسابي بلغ (2.66) وبانحراف معياري بلغ (0.47 وبأهمية نسبية بلغت (88).

## التوصيات:

١. العمل على الإفصاح الكامل للمعلومات وتحديد نطاق القيود والاستثناءات التي تكون محمية بقانون على ان تخضع لمبدأ "**الضرر**" و" **المصلحة العامة** "، وأن لا تكون هذه المعلومات مطلقة الاستثناء وتكون خاضعة للمراجعة المستمرة حتى لا يحرم الموطن من معلومات تهم مصلحته العامة وأن لا يساء استخدم هذا المبدأ لإخفاء كثير من المعلومات .

٢. وضع برامج وسياسات لتدريب العاملين في مجال حرية الوصول إلى المعلومات بما يساعد على توعية العاملين على أن المعلومات حق من حقوق المواطن العربي، وأن يكون الموظف المختص على علم ودراية تامة بنوع المعلومات الواجب إتاحتها أو تلك التي تقع ضمن نطاق الاستثناءات ورفع المستوى المهني لديهم.

٣. إنضاج التشريعات العربية فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات والابتعاد عن التحديدات التي تعيق تطبيقه والاعتماد على مبدأ "**الضرر**" و "**المصلحة العامة** ".

## المصادر:

١. احمد عزت. حرية تداول المعلومات :دراسة قانونية ، ط٢ .– القاهرة : مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٢٠١٣ .– ص ٢٧. متاح على الرابط : تاريخ الزيارة ٦–٧–٢٠١٧ http://afteegypt.org/wp-content/uploads/2014/03/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8.

٢. أشرف فتحي الراعي. حق الحصول على المعلومات– دراسة مقارنة .– عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠.

٣. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. متاحة على الرابط : http://www.shrc.org/?p=8227

٤. البرغوثي، بلال. الحق في الاطلاع او( حرية الحصول على المعلومـات ) .– رام الله : الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن ( سلسلة مشروع تطوير القوانين ٢٠) ، ٢٠٠٤ .– ص ٢٢ . متاح على الرابط: http://ichr.ps/attachment/348/legal54.pdf

٥. البنهاوي، محمد. الامن القومي وحرية تداول المعلومات – دراسة مقارنة .– القاهرة : مركز دعم لتقنية المعلومات، ٢٠١٦ .– ص ٢٩ و ٣٠ . متاح على الرابط : https://sitcegypt.org/?p=4248

٦. حسن رضا النجار. علم المعلومات وتقنياته .- بغداد: مكتبة الجامعة المستنصرية ، ٢٠١١.

٧. حشمت قاسم. مدخل لدراسة المكتبات وعلم المعلومات.- القاهرة : مكتبة غريب، ١٩٩٠.

٨. خليل ابراهيم كاظم الحمداني. الحق في حرية الرأي والتعبير وما جاوره...ادوات في السياسة الوطنية الجزء الثاني الحق في الحصول على المعلومات.- ص ٢ .دراسة منشورة على الرابط: www.m.ahewar.org/s.asp?aid=513605&r=0&cid=0&u=&i=0&q.

٩. سجى جمال الطيراوي. حرية الوصول للمعلومات في الواقع القانوني والعملي الفلسطيني . دراسة منشورة على الرابط : تاريخ الزيارة ٩-٥-٢٠١٧.

١٠. عبير مصلح. النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد.- رام الله: ائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة - امان ، ٢٠١٣. - ص ١٢٦ . متاح على الرابط : تاريخ الزيارة في ٣- ٥ - ٢٠١٧.

١١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة ١٩ البند / الثالث، الفقرة (أ ، ب).متاح على الرابط: http://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%87%D8%AF%-.

١٢. فيبي سعد. المعايير الدولية لحجب المعلومات على اساس حماية مصالح الامن القومي .- القاهرة : مركز دعم لتقنية المعلومات ، ٢٠١٣ .- ص ٢ . متاح على الرابط : https://sitcegypt.org/?p=1515 .

١٣. فيصل تسيغه ورياض دنش. النظام العام .- مجلة المنتدى القانوني .- الرباط : جامعة محمد خضر بسكرة ، ع ٥ . مقالة متاحة على الرابط : http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mntda/r5/mk5a12.pdf

١٤. مالك هاني خريسات. حماية النظام العام مسؤولية مشتركة بين المحافظ والامن العام. متاح على الرابط: https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/7c7cd175-0be8-46b1-96ab-67cb703648db_%D8%AD%D9%

١٥. مبادئ تشواني. المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات .- تشواني (جنوب افريقيا):( د. ن) ، ٢٠١٣ . - ص ٩ . متاح على الرابط : https://www.opensocietyfoundations.org/publications/global-principles-national-security-and-right-inform .

١٦. منة المصري . فض اشتباك الخصوصية وحرية تداول المعلومات - ورقة مفهوم . - القاهرة: مؤسسة الفكر وحرية التعبير ، ٢٠١٥ .- ص ٥ . متاح على الرابط :

https://afteegypt.org/tag/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%8A- %D9%81%D9%8A .

١٧. منتديات الحقوق والعلوم القانونية. مقالة متاحة على الرابط :

http://www.droit-dz.com/forum/threads/4593

١٨. مها الاسود. الحق في المعلومات والأمن القومي في مصر .- القاهرة : مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٢٠١٦ .- ص ٧ . متاح على الرابط :

https://afteegypt.org/right_to_know/2016/04/20/12130-afteegypt.html